

الآثار القانونية المترتبة على الانقضاء المبسر للخصومة المدنية (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

جابر أحمد جبار

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الدكتور عادل شمran الشمري

أستاذ القانون المدني

٢٠٢٦ م

١٤٤٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الجمعة : (الآية / ١٠)

الإهداء

إلى الذي علّمني أن الطريق لا يُقاس بطوله، بل بالقدرة على الثبات فيه، فكان السند الأول في كل خطوة خطوتها نحو العلم .. (والدي العزيز).

إلى التي أحاطتني بدعائها وصبرها ومحبتها، فكانت مصدر الطمأنينة الذي أستمّد منه القوة كلما أثقلتني مشقة الطريق .. (والدي العزيزة).

إلى الظلّ الوارف الذي تفرّغ عن أبي، فكان لي جداراً منيعاً وسنداً حقيقياً يحميني من عاديّات الزمان .. (أخي عمار).

إلى أجزاء قلبي، الذين كلما التفتُّ إلى الخلف وجدتهم هناك، لا يسبقونني ولا يتركونني، بل يسيرون معي بالقدر الذي يجعل الطريق أكثر طمأنينة .. (إخوتي و أخواتي).

إلى التي لم تكن شاهدةً على هذه الرحلة، بل كانت جزءاً من تفاصيلها الدقيقة، حتى غدا في كل صفحة من هذه الرسالة شيء من صبرها .. (زوجتي العزيزة).

إلى الذين أثبتوا أن الصداقة ليست كثرة اللقاء، بل ثبات الموقف حين تتبدل الوجوه وتتغير المسافات .. (أصدقائي الأعزاء).

إلى نقيّ السريرة وعَضْدِ الشدائد، الذي لم يتبدّل بتبدّل الفصول، فكان لي معواناً ثابتاً لا يَعْرِفُ التراجع .. (أخي و صديقي علي سلمان).

إليكم جميعاً، أهدي ثمرة هذا الجهد العلميّ

الباحث

الشكر و العرفان

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تبلغ المقاصدُ غاياتها، والصلاة والسلامُ على نبيِّه المصطفى، وعلى آله وصحبه أُولي العهد والوفاء... وبعد:

انطلاقاً من قول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس"، يطيبُ لي بعد رحلة بحثٍ وتنقيبٍ في أروقة القانون أن أتوجه بآيات العرفان والامتنان إلى كل من أقام لهذا العملِ عماداً، ومدَّ له يداً بيضاء :

أستاذي المشرف (أ.د عادل شمران الشمري) صاحب الأثر الباقي والفضل المُتصل، الذي لم يخل عليّ بفيض علمه وسديده نصحه، فكان لرعايته الأبوية وتوجيهاته الصارمة الفضل الأكبر في تقويم معالم هذا البحث، وحمايته من القصور والخلل. لقد كنت بحق المنارة التي تُنير عتمة المراجع، ونعم المُوجه في دروب المعرفة والتحليل.

الأستاذ المتابع (أ.د عبد المهدي كاظم ناصر) أقدمُ بجزيل شكري وتقديري لحرصه العلمي الصادق، وعنايته الدقيقة بهذا البحث؛ إذ كانت لملاحظاته القيمة ولمساته الأكاديمية الرفيعة أثرٌ طيبٌ في إثراء المادة القانونية لرسالتي، فلهُ مني كُلُّ الثناء والامتنان.

إلى هذا الصرح العلميِّ العريق، الذي نهلتُ من معينه، وإلى عمادتها الموقرة وأساتذتها الأفاضل في (معهد العلمين للدراسات العليا : قسم القانون الخاص)، الذين غرسوا في نفوسنا أمانة الكلمة، وشرف المنهجية القانونية.

السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين ، أقدمُ بعظيم شكري وامتناني لتفضّلهم بقبول قراءة هذه الرسالة وتقويمها، وتجشّمهم عناء المراجعة والتدقيق، واثقاً أنَّ ملاحظاتهم السديدة ستكون بمثابة الصقلِ الحقيقي والتمام المُبتغى لهذا الجهد المُتواضع.

إلى كلّ يدٍ امتدت بالمساعدة، وكلّ عينٍ سهرت بالدعاء، وكلّ زميلٍ وباحثٍ يسّر لي سبيلاً للوصول إلى معلومة أو توثيق فكرة، جزاكم الله عني خير الجزاء.

ختاماً... أسألُ الله العليّ القدير أن يتقبلَ هذا العمل، ويجعله لبنَةً صالحة في صرح العدالة والقانون، ونافعاً لطلبة العلم والباحثين.

الباحث

الملخص

خلصت الدراسة إلى أن مصطلح الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية لم يرد بصيغته الصريحة في قوانين المرافعات العراقية والمصرية والأردنية، إلا أن هذه التشريعات نظمت الحالات التي يتحقق فيها انتهاء الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى، الأمر الذي أتاح تأصيل هذا المصطلح بوصفه إطاراً إجرائياً يجمع صوراً متعددة من انتهاء الخصومة قبل بلوغ غايتها الطبيعية، مع اختلاف الأسباب والآثار القانونية المترتبة على كل صورة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الانقضاء المبتسر للخصومة يستند إلى استقلال القواعد الإجرائية عن القواعد الموضوعية، وأن أثره يختلف بحسب طبيعته؛ إذ يتمثل الانقضاء المبتسر الإجرائي في إنهاء الخصومة دون المساس بالحق الموضوعي، مع بقاء إمكانية إعادة إقامة الدعوى متى زال المانع الإجرائي ولم يوجد مانع قانوني آخر، في حين يمتد أثر الانقضاء المبتسر الموضوعي إلى الحق في الدعوى بما يحول دون إعادة طرح النزاع من جديد في الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق.

كما خلصت الدراسة إلى أن الدفوع الإجرائية تؤدي دوراً أساسياً في إنهاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها، وأن الحكم الصادر بشأنها لا ينهي ولاية المحكمة على الموضوع ما لم يؤد إلى إنهاء الخصومة، كما تبين أن سقوط الخصومة يرتب زوال الإجراءات المرتبطة بها مع بقاء بعض الآثار والإجراءات المستثناة من هذا الزوال، وأن القرارات الإعدائية ترتبط بالخصومة وجوداً وعدماً، فتزول آثارها بانقضائها المبتسر، بينما تندمج آثارها في الحكم النهائي إذا انتهت الخصومة بحكم فاصل في الموضوع.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن الدفع بعدم القبول يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن الدفوع الشكلية والموضوعية، وأن أثر الحكم بقبوله في إمكانية إعادة إقامة الدعوى يختلف باختلاف السبب الذي استند إليه؛ فقد يقتصر أثره على إنهاء الخصومة مع إمكان إعادة رفع الدعوى بعد زوال المانع، وقد يحول دون إعادة رفعها متى كان السبب مؤدياً إلى زوال الحق في استعمال الدعوى.

وفيما يتعلق بالمصاريف القضائية، خلصت الدراسة إلى تعدد الأسس الفقهية التي قيل بها لتفسير الالتزام بها، ورجحت أن نظرية الإرادة المنفردة هي الأقرب لتفسير هذا الالتزام، مع بيان اختلاف موقف التشريعات المقارنة في تنظيم الإعفاء من المصاريف ومعالجتها.

وأظهرت الدراسة، من خلال تحليل التطبيقات القضائية العراقية والمصرية والأردنية، وجود اتجاهات متقاربة في بعض مسائل الانقضاء المبتسر، مع تفاوت في المعالجة التشريعية لبعض آثاره، الأمر الذي يكشف عن الحاجة إلى مزيد من التنظيم التشريعي في القانون العراقي، ولا سيما في شأن ترتيب الدفع الإجرائية، وسقوط الخصومة، وبعض الآثار المالية المترتبة على انتهاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها.

وانتهت الدراسة إلى جملة من المقترحات التشريعية الرامية إلى تعزيز الاستقرار الإجرائي، من بينها تنظيم الفصل في الدفع الإجرائية، وإعطاء أولوية للدفع المتعلقة بصحة التبليغات، ومعالجة أثر استمرار وقف الدعوى، وتنظيم عدم تجزئة الخصومة في حالة سقوطها، ومنح المحكمة سلطة تقديرية في بعض مسائل المصاريف القضائية، فضلاً عن اقتراح تنظيم خاص للمصاريف في حالة انتهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوى.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٦
الفصل الأول/ الإطار النظري للانقضاء المبتسر للخصومة المدنية	٨ - ٧٧
المبحث الأول/ مفهوم الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية	٩ - ٥٠
المطلب الأول/ التعريف بالانقضاء المبتسر	١٠ - ٣٤
الفرع الأول/ معنى الانقضاء المبتسر في الخصومة المدنية	١٠ - ١٧
الفرع الثاني/ تمييز الانقضاء المبتسر عما يشته به	١٧ - ٣٤
المطلب الثاني / أساس الانقضاء المبتسر و تكيفه القانوني	٣٤ - ٤٩
الفرع الأول/ الأساس القانوني للانقضاء المبتسر	٣٥ - ٤٢
الفرع الثاني/ التكيف القانوني للانقضاء المبتسر	٤٢ - ٤٩
المبحث الثاني/ حالات الانقضاء المبتسر واستنفاد المحكمة لولايتها	٥٠ - ٧٧
المطلب الأول/ حالات الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية	٥١ - ٦٥
الفرع الأول/ الانقضاء المبتسر الإجرائي للخصومة	٥١ - ٦٠
الفرع الثاني/ الانقضاء المبتسر الموضوعي للخصومة	٦٠ - ٦٥

٧٧ - ٦٥	المطلب الثاني/ مدى استنفاد المحكمة لولايتها
٧٢ - ٦٦	الفرع الأول/ كيفية الحكم بانقضاء الخصومة في الدفوع الإجرائية
٧٧ - ٧٣	الفرع الثاني/ الطعن بقرار الحكم المقضي للخصومة انقضاءً مبتسراً
١٣٨ - ٧٨	الفصل الثاني/ أحكام الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية
١٠٧ - ٧٨	المبحث الأول/ الآثار المتعلقة بالخصومة نفسها
٩٦ - ٧٩	المطلب الأول/ سقوط الخصومة
٩٠ - ٨١	الفرع الأول/ التمسك بسقوط الخصومة عند تعدد الخصوم
٩٦ - ٩٠	الفرع الثاني/ آثار الحكم بسقوط الخصومة
١٠٧ - ٩٦	المطلب الثاني/ أثر الانقضاء المبتسر على القرارات الإعدادية
١٠١ - ٩٧	الفرع الأول/ مفهوم القرارات الإعدادية
١٠٧ - ١٠٢	الفرع الثاني/ مدى تأثير الانقضاء المبتسر على القرارات الإعدادية
١٣٨ - ١٠٧	المبحث الثاني/ الآثار المتعلقة بالحقوق المالية و الدفوع
١٢٦ - ١٠٨	المطلب الأول/ مصاريف الدعوى
١١٥ - ١٠٩	الفرع الأول/ أساس الحكم بمصاريف الدعوى
١٢٦ - ١١٦	الفرع الثاني/ إعفاء الخاسر من المصاريف

١٣٨ - ١٢٦	المطلب الثاني/ آثار الانقضاء المبتسر بسبب الدفوع الشكلية و الدفع بعدم القبول
١٣٤ - ١٢٧	الفرع الأول/ الآثار القانونية للدفوع الشكلية
١٣٨ - ١٣٤	الفرع الثاني/ الآثار القانونية للدفع بعدم القبول
١٤٤ - ١٣٩	الخاتمة
١٦٢ - ١٤٥	المصادر والمراجع
i	Abstract



المقدمة

أولا : موضوع البحث :-

تقوم الخصومة المدنية بوصفها الإطار الإجرائي الذي تمارس من خلاله الحماية القضائية للحقوق ، على مجموعة من القواعد التي تنظم سير الدعوى منذ لحظة إقامتها و حتى صدور الحكم الفاصل في موضوعها ، و تمثل الدعوى الوسيلة القضائية التي يلجأ من خلالها الأفراد إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم أو دفع الاعتداء الواقع عليها ، و الأصل أن تنتهي الخصومة المدنية نهاية طبيعية بصدور حكم حاسم في أصل النزاع بعد استكمال إجراءاتها القانونية و تمكين الخصوم من عرض دفوعهم و طلباتهم أمام المحكمة المختصة ، إلا إن هناك صور متعددة تنتهي فيها الخصومة قبل الوصول إلى هذه الغاية ، و دون أن تفصل المحكمة في موضوع الحق المتنازع عليه ، و هو ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بطبيعة هذا الانتهاء و آثاره و حدوده القانونية.

و من هنا برزت فكرة الانقضاء المبسر للخصومة المدنية باعتبارها إحدى الظواهر الإجرائية التي تفرضها اعتبارات قانونية شكلية أو موضوعية تحول دون استمرار الخصومة إلى نهايتها الطبيعية ، فتؤدي إلى انقضائها قبل أوانها و دون صدور حكم فاصل في أصل الحق ، فالخصومة قد تنتهي نتيجة لترك الدعوى أو إبطال عريضتها أو سقوطها أو انعدام أحد شروط قبولها أو بسبب قبول بعض الدفوع التي تحول دون المضي في نظرها ، و قد ينشأ هذا الانتهاء عن أسباب ترتبط بإرادة الخصوم أو بأوضاع قانونية يثيرها النظام العام ، الأمر الذي يجعل الانقضاء المبسر صورة متميزة عن الانقضاء الطبيعي للخصومة سواء من حيث الأساس القانوني أو من حيث الآثار المترتبة عليه.

و يثير هذا الموضوع أهمية فقهية و قضائية دقيقة ، لأن الانقضاء المبسر لا يمس مجرد الشكل الإجرائي للدعوى فحسب ، و إنما يمتد أثره إلى المراكز القانونية للخصوم و ما يرتبط بها من حقوق و ضمانات إجرائية ، فضلاً عن أثره في إمكانية تجديد الدعوى أو إعادة طرح النزاع أمام القضاء مرة أخرى ، فالحكم الذي ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها يختلف بطبيعته عن الحكم الموضوعي الحاسم، سواء من حيث الحجية أو من حيث أثره في أصل الحق المدعى به ، و هو ما يقتضي الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا النوع من الانقضاء و تمييزه عن غيره من صور انتهاء الخصومة المدنية.

إن التطور الذي شهدته التشريعات الإجرائية الحديثة أدى إلى تنوع الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها ، سواء تعلق الأمر بالدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة الأوضاع القانونية للدعوى ، الأمر الذي انعكس بصورة واضحة في التطبيقات القضائية ، لا سيما مع اتساع دور القضاء في مراقبة

شروط قبول الدعوى و متطلبات صحتها الإجرائية ، و قد أفرز ذلك العديد من الإشكالات العملية المتعلقة بمدى اعتبار بعض صور الانتهاء انقضاءً مبتسراً ، و حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تقريره ، و أثره في الحقوق الموضوعية للخصوم.

و من جانب آخر ، فإن الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية لا يقتصر على كونه وسيلة لإنهاء الإجراءات القضائية قبل الفصل في أصل النزاع ، بل يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى تأثيره في بقاء الحق الموضوعي و إمكانية إعادة طرح النزاع أمام القضاء مرة أخرى ، ففي الوقت الذي تؤدي فيه بعض صور الانقضاء إلى زوال الخصومة مع بقاء الحق في تجديد الدعوى بعد استيفاء النقص أو تصحيح الخلل الإجرائي ، نجد أن حالات قانونية أخرى قد تمنع من إعادة رفع الدعوى نهائياً متى أرتبط الانقضاء بمانع قانوني يحول دون قبولها ، و هذا التباين في الآثار القانونية يبرز الحاجة إلى دراسة الأساس الذي تقوم عليه صور الانقضاء المبتسر.

لذلك فإن دراسة الآثار القانونية المترتبة على الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية تفرض بحثاً معمقاً لطبيعته القانونية و آثاره الإجرائية و المالية ، في ضوء النصوص التشريعية و الاتجاهات الفقهية و التطبيقات القضائية ، بما يساهم في بيان الأحكام القانونية المنظمة له و الكشف عن الإشكالات التي يثيرها في نطاق الخصومة المدنية.

ثانياً : أهمية البحث :-

تتجلى أهمية الموضوع في كونه من الموضوعات الإجرائية الدقيقة التي تمس بصورة مباشرة حق التقاضي ، إذ يمثل إحدى الصور التي تنتهي بها الخصومة المدنية دون الوصول إلى حكم فاصل في أصل الحق المتنازع عليه ، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بسلطة المحكمة و آثار هذا الانقضاء على المراكز القانونية للخصوم ، و تزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى كثرة تطبيقاته العملية أمام المحاكم ، سواء تعلق الأمر بإبطال عريضة الدعوى أو تركها أو سقوطها أو قبول بعض الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول التي تحول دون الاستمرار في نظر الدعوى.

و تبرز أهمية البحث في بيان الطبيعة القانونية للانقضاء المبتسر و تمييزه من غيره من الأنظمة الإجرائية المشابهة ، لاسيما و أن التشريعات المقارنة و الاتجاهات الفقهية و القضائية لم تتناول هذا الموضوع بوصفه نظاماً قانونياً مستقلاً بصورة واضحة ، بالرغم من الآثار المهمة التي يربتها على الخصومة و الحق الموضوعي ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن البحث في هذا

الموضوع يسهم في الكشف عن أوجه القصور أو التباين في التنظيم التشريعي لبعض صور الانقضاء المبتسر ، و محاولة في الوصول إلى معالجة قانونية أكثر انسجاماً مع مقتضيات العدالة و ضمانات التقاضي ، بما يحقق التوازن بين حماية حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء و بين ضرورة استقرار المراكز القانونية و عدم إطالة أمد النزاع دون مبرر.

ثالثاً : أسباب اختيار البحث :-

١. إن موضوع الآثار المترتبة على الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية من الموضوعات الإجرائية الدقيقة التي لم تحظ بدراسة وافية في الفقه، بالرغم من كثرة التطبيقات العملية أمام المحاكم و تعدد صور الانقضاء المبتسر في قانون المرافعات المدنية ، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة تأصيله و بيان أحكامه القانونية بصورة متكاملة.
٢. اتساع نطاق التطبيقات العملية للانقضاء المبتسر للخصومة المدنية أمام المحاكم، وتعدد صوره القانونية في التشريعات ، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى دراسة أحكامه وتمييزه من الأنظمة الإجرائية الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الآثار والنتائج.
٣. ضرورة الوقوف على الأساس القانوني الذي يقوم عليه نظام الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية، وبيان طبيعته القانونية وموقعه ضمن البناء العام لقواعد قانون المرافعات المدنية، لما لذلك من أثر في فهم الأحكام المنظمة له وتحديد نطاق تطبيقها.
٤. الحاجة إلى بيان الآثار القانونية التي يربتها الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، و ما يثيره من تساؤلات تتعلق بمصاريف الدعوى و حجية الأحكام و أثر الانتهاء الإجرائي في الحق الموضوعي ، لاسيما في ظل تعدد التطبيقات القضائية و اختلاف المعالجات التشريعية المقارنة.
٥. الرغبة في تقديم معالجة قانونية تسهم في سد بعض جوانب النقص التشريعي و العملي في تنظيم الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، من خلال تحليل النصوص القانونية و التطبيقات القضائية و الخروج ببعض المقترحات التي من شأنها تحقيق قدر أكبر من الاستقرار الإجرائي و التوازن بين حق التقاضي و حسن سير العدالة.

رابعاً : أهداف البحث :-

١. يهدف البحث إلى بيان المقصود بالانقضاء المبتسر للخصومة المدنية و تحديد طبيعته القانونية ، من خلال تمييزه من غيره من الأنظمة الإجرائية المشابهة له و التي تؤدي إلى انتهاء الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى.

٢. بيان مدى ارتباط الانقضاء المبتسر للخصومة بفكرة الجزاء الإجرائي.

٣. تحليل صور الانقضاء المبتسر و بيان الأحكام القانونية المنظمة لها ، لاسيما ما يتعلق بترك الدعوى و إبطال عريضتها و سقوط الخصومة و الدفوع الشكلية و الدفع بعدم القبول.

٤. بيان الآثار القانونية ، الإجرائية و المالية التي تترتب على الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، و مدى تأثيرها في استمرار الحق الموضوعي و إمكانية إعادة رفع الدعوى من جديد.

٥. الوقوف على أوجه القصور أو التباين في المعالجات التشريعية و القضائية لموضوع الانقضاء المبتسر ، من خلال المقارنة بين مواقف التشريعات العراقية و المصرية و الأردنية ، وصولاً إلى تقديم مقترحات تسهم في تطوير التنظيم القانوني لهذا الموضوع.

خامساً : إشكالية البحث :-

تتمثل إشكالية البحث في أن الخصومة المدنية قد تنتهي في بعض الحالات قبل صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى، أي بمعنى أن الخصومة القائمة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة تنتهي في نطاق هذه الدعوى، نتيجة أسباب وإجراءات مختلفة يرتب عليها القانون انتهاء الخصومة دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه. ورغم شيوع هذه الصور في التطبيق القضائي، إلا أن التشريعات الإجرائية لم تتناول مفهوم الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية بصورة صريحة، و لم تحظ أحكامه وأساسه القانوني وآثاره بدراسة مستقلة وافية، الأمر الذي أدى إلى تباين الآراء الفقهية واختلاف المعالجات التشريعية والقضائية بشأنه.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية عند البحث في طبيعة الانقضاء المبتسر وأساسه القانوني، ومدى تأثيره في القرارات الإعدائية والأحكام الوقتية ومصاريف الدعوى والدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول، فضلاً عن بيان أثره في إمكانية إعادة رفع الدعوى ومدى كفاية التنظيم التشريعي القائم لمعالجة ما يثيره من تطبيقات عملية. ومن ثم يسعى هذا البحث إلى دراسة هذه المسائل وتحليلها في ضوء التشريعات العراقي والمصري والأردني والاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

سادساً : منهجية البحث :-

اقتضت طبيعة موضوع البحث اعتماد المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس في دراسة الآثار القانونية المترتبة على الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لأحكام الخصومة المدنية و بيان مضامينها القانونية و آثارها الإجرائية ، إضافةً إلى تحليل الاتجاهات الفقهية المختلفة المتعلقة بموضوع بحثنا . و اعتمدنا في البحث على المنهج المقارن ، من خلال المقارنة بين مواقف التشريعات ، العراقي و المصري و الأردني ، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية و محكمة النقض المصرية و محكمة التمييز الأردنية ، للكشف عن الاتجاهات القضائية في معالجة الإشكالات العملية المتعلقة بموضوعنا. و لغرض الإحاطة بجوانب البحث المختلفة ، تم توظيف المنهج التأصيلي في تتبع الأساس القانوني للانقضاء المبتسر و بيان جذوره الفقهية ، وصولاً إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام.

سابعاً : الدراسات السابقة :-

١. زهراء عبد الكريم عبد الحسين (الانقضاء المبتسر للخصومة في الدعوى المدنية ، رسال ماجستير ، كلية القانون – جامعة البصرة ، ٢٠٢٢).

تناولت هذه الرسالة بيان المفهوم العام للخصومة المدنية من حيث تعريفها و خصائصها و طبيعتها ، و نرى أنها قد تناولت بعض صور الأحوال الطارئة على الدعوى و صور الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، و لم تتطرق إلى تعريف الانقضاء المبتسر لغةً و اصطلاحاً و لم تميزه عما يشته به و لم تتطرق إلى الأساس القانوني للانقضاء المبتسر و طبيعته و لا حالاته ، و كذلك لم تتطرق إلى أثر الانقضاء المبتسر على القرارات الإعدادية في الدعوى و لا أساس الحكم في المصاريف و حالات إعفاء الخاسر منها ، و لم تثر الآثار القانونية المتعلقة بالدفع الشككية و الدفع بعدم القبول عند انقضاء الدعوى ابتساراً.

إذ تختلف هذه الرسالة عن موضوع بحثنا إذ إنها تطرقت إلى تعريف الخصومة المدنية و بيان طبيعتها القانونية و تمييزها عما يشته به ، و تناولت وقف الخصومة و قطع السير في الدعوى و انتهاء الدعوى بسبب مضي المدة على الدعوى المدنية و بطلان عريضة الدعوى و الآثار المترتبة عليه.

٢. محمد إبراهيم جميل المشني (الانقضاء المبتسر للخصومة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، ٢٠١٦).

تناولت هذه الرسالة تعريف الخصومة و عوارضها و ماهية و أنواع سقوط الخصومة و تقادمها و ترك الخصومة و الآثار المترتبة عليها في إطار التشريع المصري فقط .

إذ تختلف هذه الرسالة عن موضوع بحثنا فلم تتناول تعريف الانقضاء المبتسر و طبيعته و أساسه القانوني ، و لم تتناول الآثار القانونية للانقضاء المبتسر في كثير من الجوانب لاسيما العملية منها ، و لم يسلك الباحث المنهج المقارن في دراسته فكانت دراسة تحليلية في نصوص القانون المصري فقط.

ثامناً : خطة البحث :-

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على فصلين ، تناولنا في **الفصل الأول** : الإطار النظري للانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، و ذلك من خلال مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، و أما المبحث الثاني فخصص لبيان حالات الانقضاء المبتسر واستنفاد المحكمة لولايتها.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه أحكام الانقضاء المبتسر للخصومة المدنية ، وقسمناه على مبحثين ، خصصنا المبحث الأول للآثار المتعلقة بالخصومة نفسها ، بينما خصصنا المبحث الثاني لمبحث للآثار المتعلقة بالحقوق المالية و الدفع.

و أنهينا دراستنا **بخاتمة** توضح ما توصلنا إليه من النتائج و ما قدمنا من مقترحات من أجل معالجة القصور التشريعي و سد الثغرات التي تكتنف موضوع بحثنا.

